

والى وشهد شاهدان عدلين يكون طلاق الى طلاق الزوج **وقد اختلفوا** في امره وعنه ان تزوج ان شاب  
دوى **دوى** اجهل من غيره ان يضره لفظي عن عبد الكريم بن محمد بن يحيى عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا طلق الرجل  
الى اهله او غيره ان طلقه فاعتدت ثم تزوجت بجاء زوجها بعد ان الاول احق بها من هذا الاخر وحل لها  
الاخر اولم يدخل بها من الاخر لهم ما استحل من زواجه واذا زوجه اكره في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابدا  
ودى **عاصم بن جريد بن مهران** قال سالت ابا جعفر عن رجل حسب اهله ان قد مات او قتل فكنت  
امرته وتزوجت سرية فولدت كل واحدة منها زوجا الاول يورثه فقال يا هذا امرته هجرها وحلها  
سرية ولدها واخذتني من ثمنه **وفي رواية** ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله قال في شاهدتين شهدتا  
عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جازوها فاحل لهما ما استحل من الزنا والصدوق **والتزوج** ثم بعد ذلك  
الى زوجها الاول **ودوى موسى بن بكر بن زرارة** قال سالت ابا عبد الله عن امرأة طلقها زوجها فحلقت  
وتزوجت بجاء زوجها الاول ففارقها وفاق الاخر ثم تزوجت بالثاني فقال **قال ابو عبد الله** في رجل تزوج  
تحت الشاهي كتمه قال ذواته ان ناسا قالوا لوجه من كل واحد عدة فالي ذلك ابراهيم  
قال **الصدوق** ثم تزوجت لرجل **الحلية** والبرية والميتة والمباين والحرام **ودى**  
حامد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل طلق امرته انت من خبيثة او برية او غيرها  
باين اجماع فقال ليس **ودى احمد بن محمد بن ابي بصير** عن زرارة عن ابي جعفر  
قال سالت عن رجل قال امرته انت من خبيثة او برية او غيرها **واوجه** واسمه وقتله  
انها حلت له حتى حرمت عليك ان تدركه على ان كذب فتم ما استحل الله له حرام ولا يلحق عليه طلاق ولا  
كفارة فقلت لفتي القصة رجل بالها البقي تزوج ما استحل الله له كتمت بغير رضات اذوا حله والله عفو  
قد فرض الله لكم تحل ما كان قبيل الكفارة فقال انهم على ما جازى به ما يرحل ان لا يفرها وانما جعل عليه  
الكفارة في الخلف ولم يجعل عليه التزيم **حكم العنين** **ودى محمد بن علي بن محبوب**  
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن الملك بن الفضل الهاشمي قال قلت لما وسال رجل عن رجل ادعت عليه  
امرأة انه عنين ويكفر ذلك الرجل قال استشهدها التماسا بالطلاق ولا يقبل الرجل ويؤخذ بها فان خرج في ذلك  
الخطي بقدر ذلك ولا صدقت ذلك **وفي خبر آخر** قال الله عما اذا ادعت المرأة على زوجها العنين  
والكر الرجل ان يكون كذلك فحكم في ان يقع الرجل في ما باراد فان استرحى ذكره فنعين وان فسح فنعين

دوى بن بكر بن زرارة عن  
ابو جعفر

كان في نساء نساء  
الزوج زوجت لغيره  
كانت تبيعها واليه

جاء زوجها

دوى

والى على الوفاة  
على الرجل  
الكره

دوى

دوى **دوى** في خبر اخر انه يطعن لسك الطري فلما قام ثم قال له على الوفاة فانعت ولا الرماة فقلت لعنه وادى  
بولد الرماة **دوى** صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال في العنين اذا علم ان عينا  
الساوق منها واذا وقع عليه وهده واحدة لم يفرق بينها والرجل لا يرد من حيث **ودوى** الحسن بن محبوب  
عن خالد بن يزيد عن ابي الربيع اسمي قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة ثلث اباما سمع ولا يسمع  
عاشها غير انه قد رأى منها ما حرم على غيره ثم طلقها فخطب لسانه من رجوع اليها قال لا يصح له وقد رأى من امرائها  
داي **ودوى** رواية السكوني قال قلت لابي عبد الله عن رجل تزوج امرأة واحدة ثم اغتصبها لغيرها **وسالت** ابا عبد الله  
عن رجل اخذ من امراته فلاقته على ان ياتها غيرها فلا باس باسها **ودوى** في خبر اخر عن ابي عبد الله  
زوجها امه على امرتين ورصيت بهم كحلها خيرا بعد الرضا **الولادة** **ودوى** عن ابي  
الحديثي قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اذا دخلت الحروس بيك فاطع فغيرها **علي**  
واصل يحلها واصد الما بين باسها ذلك الاضي دارك فلكا اذا اعلنت ذلك اخراج الله من الدار سبعين  
الف لون من الفضة فدخل في سبعين الف لون من البركة والقرية عليه سبعين الف لون من البركة فترقى  
على باس الحروس حتى تسال بركتها كل زاوية في بيك وتامن الحروس من الجنون والجنون والجنون ان يصبها  
دامت في ذلك الدار وامنع الحروس في اسبوعها من الابان والحل والكره والنفاس الحاصل من هذه الايام  
الاشيا صالحة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيا الاربعة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له  
الاشيا عن الولد والحسين في ناحية البيت خير من امرأة لا تله فقال **علي** على رسول الله ما بال الخليل  
قال اذا احضت على الحبل لم يطهر ابائهم والكره من الجنين في بطنها وتشده عليها الا اله الا الله ما بال الخليل  
يقطع حبلها مخرجها **علي** قال يا علي لا تجامع امراتك اول الشهر ووسط اخره فان الجنون والجنون  
والحبل يسرع اليها والولد لها يا علي لا يجامع امراتك بعد النطفة فانه ان قضى بشكها ولد في ذلك الوقت بكره  
والشيطان يفرح بالحول في الامانة يا علي لا تكلم عند الجماع فانه ان قضى بشكها ولد فلا يؤمن ان يكون  
اخرا ولا يظن احد الا فرج امرته ولا يصنع غيره عند الجماع فان النظر الى فرج بورق العجوة واليد  
لا تجامع امراتك بغيره امرأة عزيل فاني اخشى ان قضى بشكها ولدان يكون غنما عجيلا يا علي من كان جنبا  
في الفرج من امراته فلا تقرأ القرآن فان اخشى ان تنزل عليه نازلها بها فخرها **قال** هذا الكتاب  
يعني برقاة العزيم دون غيرها يا علي لا تجامع امراتك الا وحك فرجهم اهلكه الله ولا تتخاطبوه

عليها

سالت

ابو عبد الله  
عن ابي بصير  
عن ابي عبد الله